

فقه العبادات - مالكي

7 - صوم ستة من شوال بشرط عدم اعتقاد وجوبها لما روى أبو أيوب الأنصاري B أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " (9) .
أما إذا صامها متتابعة وبعد العيد مباشرة فإنه يكره لاحتمال اعتقاد الوجوب لأنهم فسروا " من " في قوله A " من شوال " للبيان أنها من شوال فلا يشترط فيها التتابع .

- (1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 31 / 167 .
- (2) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .
- (3) الترمذي : ج 3 / كتاب الصوم باب 52 / 757 .
- (4) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .
- (5) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 20 / 134 .
- (6) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .
- (7) الدرامي : ج 2 / ص 20 .
- (8) مسند الإمام أحمد : ج 2 / A 271 .
- (9) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 39 / 204 .

ثالثا - الصوم المكروه